فان سئل رجل اطلقت امرأتك فقال نعم وكنايه ى بل صريح اذ المعنى نعم
طلقتها قلت وهو المذهب فرع واذا كان كنايه وكان صادقا وقع وان
لم يكن قد اوقعه وقع في الحال باطنا لا ظاهرا فان سئل اطلقت امرأتك فقال
وكان بعض ذلك استفسر مسئلة هب ى ولو قال انت طالق ثم قال ابوك
لطلقتك لم يطلق اذ هو خلف لقوله والله لو اراد ابوك فان حنث طلقت
وقيل يطلق اذ قوله لو اراد ابوك مستانف فصل والكنايه ما احتمل
الطلاق وغيره كانت خرجي خليه بريه بته بتله بائن حرام مقطوعه
منقطعه انطلقي اخرجي الزمي اهلك الطريق الى بيتك اجمعي ثيابك
تزوجي غيري احتاري زوجا انفقي على نفسك اهربي اذهبي اتقوي
اغتدي تقنعي استتري زوجك ذوقي استقلي حبلك على غاربك رفعت
عنك يدي انصرفت عنك انت الى اعلم بشانك وهبتك لاهلك
فرع ى هب س وتعتبر النيه فيها وان لم تكن القرينه ح بل القرينه
تلحقها بالصريح لقوله عبد طلبها الطلاق انت بائن قلت وهو قريب وقد
وقد حكاه عن ع واختاره مد بل القرينه الحاليه كافيه وان عدمت
المقاليه قلنا ان كان القرائن اماره لجدوى النيه فمسلم فاما كون القرينه
كافيه في تعيين معنى اللفظ من غير نيه فممنوع مسئلة ابو الفواص
وغيره من ص س قول الزوج اعتدي الله كنايه طلاق لقوله تعالى وان
يتفرقا يغن الله كل من سعته بعضش لقوله بارك الله لك قلت وهو
المذهب فرع الماسرجسي من ص ش زوديني كنايه الطبري لا كالطعيني
المسعراسي كلي واشربي كنايه كلي الم الغراق واشربي كاسه
المزوري لا قلت وهو المذهب مسئلة هب س ح مد لست لي باجراه كنايه
ولا احتمال كونها نسبة الى ابيه قلت وتحتمل الطلاق مسئلة ص ش ولا
جواب لك اجراه كنايه ى وغيره لا قلنا محتمل مسئلة ح وان قال يا اختي
يا بنتي لم يلزمه شي اذ لا يحتمل الطلاق فلو قال هي اختي فرق بينهما
ولا يقبل رجوعه كما سياتي مسئلة والتحريم صريح عمر وكنايه طلاق
او ظهار على خلاف سياتي ى فان قال حلال الله لك لم يلزمه

عليه حرام دخل الطلاق ان نواه احتمالا هب س وانا عليك حرام كنايه طلاق
اذ التحريم صفه لهما جميعا ع وانا منك طالق ليس كنايه اذ لا يوصف الرجل بانه
طالق مس بل يوصف به اذ هو بنونه فهو كنايه قلنا لم يوصف الرجل بانه
طالق لغه ولا عرفا مسئلة س وله بينه في الكنايه طاهر او باطن لا حمالها
ع وسخلعي اذا اتهم اذ حلف طلع تركته لا الطلاق البته وادعت عليه
انه اراد الطلاق مسئلة جميعا والكنايه كالصريح في انقسامها الى رجعي وبائن
اذ لم يفصل الرجل س بل الكنايه كلها رجعيه الا ان يريد الثلاث او ثلاثا فعلى ما
نوى لقوله صلعم الاعمال بالنيات قلنا اللفظ لا يقتضي العدد وصيغ ولم يفا
فلا تقع بينه ح بل كلها بائنه الا اعتدي واستبري او انت واحده فرجعيه
اذ اصل الطلاق البينونه الا ما خصه الدليل ولم يخص الا لفظ الطلاق لقوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن وهذه الثلاثه اذ لفظها لا يقتضي البينونه
قلنا لا نم بل الطلاق حكم شرع لقطع النكاح صريحه وكنايته ورد الى صحه
الرجعه بالفصل الى العشليه والخلع مسئلة ولو نوى بالكنايه المعتوه لم
يقع بائنا اذ لا يتصور لها فيما لم يوضع له اللفظ ولم يوضع الا لقطع النكاح
كالبينونه ى بل له ما نوى قلوا قال امرأتي مبرئ ونوى بلثا فاحسارت نفسها ثلثت
لتحليفه ركانه ما اراد الثلاث قلوا صحه ذلك ما استحلفه قلنا حلفه ما اراد
الطلاق اذ لفظه كنايه مسئلة اختلف في تحريم الزوجه الصحابه والتابعون
وهاوه اما الصحابه فعلى ثلاثه اقوال على ريد ره يقع به الثلث اعاعر بل عين طلاق م
طلقه رجعيه س طهار مع فيه لقوله عمن وليس بينا واما التابعون فمسروق
ابو سلمه لا سي فيها حماد طلقه بائنه هو عمن واما هاج ان نوى الطلاق او
الظهار او طلقه بائنه او بلثا فله نيته ووقع ما نوى وان نوى طلقتين
لم يقع الا واحده وان لم ينو شيئا فاتلا فان فاتي المده كفر وان لم يف حتى
انقضت المده بانت منه س ان نوى الطلاق او الظهار وهو ان يقول حرمتها
كتحريم ظهر امه ووقع ما نوى وان نوى تحريم عينها او وطيها او فرجها فهي يمين
ليس مد هو ظهار مطلقا اك فيها كفاره عمن وليست بينا واما ه ع طي
صريح عمن كنايه طلاق او ظهار قلت وهو هب ق كنايه طلاق والا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)